الوكيل بقوله بعد موت الموكل قبضته ودفعته لزوم الضمان الحقيقي
باستدانة الموكل والايراد ما هو اعم فيشمل اللزوم الحكمي لما قال في
الذخيرة اذا وكل بقبض دينه فهو جايز وفي المسئلة نوعا اشكال لان
التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى
بامثالها في قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله
على الغريم مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد ذكرنا ان التوكيل
بالاستقراض غير صحيح والجواب التوكيل بالقبض رسالة بالاستقراض
من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لابد للوكيل بقبض
الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني
بقبض ماله عليك من الدين كما لابد للرسول في الاستقراض من
الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني فلان اليك يقول لك اقرضني
كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول
اقرضني فصح ما ادعينا ان هذا رسالة هي معنى والرسالة
بالاستقراض جايزة وله ان يتقاضى ديونه كلها ويقبضها لان
الدين اسم جنس فينصرف الى الديون كلها انتهى **ودفع الشبهة**
بما قدمناه وبما قال في الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال
لغيره ادفع الي فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم على
اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى
فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الآمر وليس للمامور ان ياخذها
من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها من القابض لان شرط الضمان
لايخلو من احد الوجهين اما التحمل بطريق الكفالة وهو المعهود من
لفظة الضمان واما جهة الاصالة بالاستقراض والاول لا وجه
اليه لان شرط الضمان بطريق التحمل بان يكون الضمان ثابتا في حق
الاصل والضمان على المدفوع اليه ههنا ليتحمله الآمر بالكفالة
فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض وصار المدفوع اليه وكيلا

عن الآمر

عن الآمر بالقبض كان الآمر بالقبض قال للدافع اقرضني الف درهم
وادفعها الى فلان فاني وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا علي
الآمر وديعة عند الوكيل وهو القابض ان هلك في يده لاشيء عليه
لكونه امينا وان اتلفه كان عليه الضمان وانما شرط في الكتاب ان يكون
المدفوع اليه حاضرا ليسمع الكلام لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر
بالقبض والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته وسماعه
ليكون وكيلا انتهى **وهذا نص عن محمد رحمه الله** ضابط المذهب
في رد الشبهة المحاصلة في الاشباه وفي العبارة التي قدمناها عن
الكافي والخلاصة **وتدفع ايضا** بما قال في الذخيرة يد الوكيل يد
امانة والدراهم والدنانير تتعينان في الامانات **وتدفع ايضا**
بما قال في المنتقى الوكيل بالبيع لو وكل بقبض الثمن من غير امر الآمر
فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لاضمان على القابض
وانما الضمان على الوكيل وفي سرقة شيخ الاسلام رحمه الله الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين كذا في الذخيرة **وتدفع ايضا بما هو**
نص الذخيرة قال رجل استودع رجلا متاعا ووكل رجلا بقبضه
فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل
فهلك عنده فضمانه على الموكل لانه قبضه على انه متاعه ولا
ضمان على الوكيل لانه حين دفعه الى الوكيل برسالة فلان على انه
لفلان فقد سلطه على الدفع الى فلان انتهى **وقد ذكر صاحب**
الاشباه في البحر مثل ما اظهرنا به الحكم في ايضاح كلام المولوالجية
فقال في البحر الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى
الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من
حيث لايلزم الموكل ضمانا انتهى لان هذا ظاهر في دين للموكل
والا اخبار حال حياته او بعد موته اذ لاضمان على الميت وان بري الغريم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)